

Distr.: General  
27 August 2002  
Arabic  
Original: English



### مذكرة من رئيس مجلس الأمن

في مسعى إلى ترسيخ نهج متسق وشامل ومتناسك يتبع للمشاركة في الجلسات الخاصة التي يعقدها مجلس الأمن والاجتماعات التشاورية التي تعقد مع البلدان المساهمة بقوات بموجب أحكام المرفق الثاني ألف والمرفق الثاني باء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) على التوالي، قرر أعضاء مجلس الأمن أن على الجهات الفاعلة المشار إليها في الفقرة ٣ (ج-ح) من المرفق الثاني باء التي تود المشاركة في إحدى الجلسات المحددة أن تقدم طلباً إلى رئيس مجلس الأمن.

وفيما يلي الجزء ذو الصلة من الفقرة ٣ من المرفق الثاني باء من القرار ١٣٥٣ (٢٠٠١):

”٣ - تُدعى الأطراف التالية إلى حضور هذه الاجتماعات:

- (أ) البلدان المساهمة بقوات أو بالمراقبين العسكريين أو بأفراد الشرطة المدنية في عملية حفظ السلام؛
- (ب) البلدان التي يحتل أن تساهم بقوات على النحو الذي يحدده الأمين العام؛
- (ج) هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة عندما تكون لديها إسهامات محددة تقدمها في المسألة التي يجري مناقشتها؛
- (د) هيئات ووكالات أخرى، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛
- (هـ) البلدان التي تقدم مساهمات خاصة، مثل الموظفين المدنيين الآخرين، والتبرعات إلى الصناديق الاستثنائية، والنقل والإمداد، والمعدات والمرافق، وغير ذلك من المساهمات، حسب الاقتضاء؛

- (و) البلد المضيف/البلدان المضيفة، بصفة مراقب، حسب الاقتضاء؛
- (ز) ممثل منظمة إقليمية أو دون إقليمية أو ترتيب إقليمي أو دون إقليمي من المساهمين بقوات، حسب الاقتضاء؛
- (ح) المنظمات الإقليمية، بصفة مراقب، عندما لا تكون مساهمة بقوات، حسب الاقتضاء“.
- وبناء على المشاورات التي تجرى مع أعضاء مجلس الأمن، يوجه الرئيس الدعوة حسب الاقتضاء وبناء عليه يصدر تعليماته إلى الأمانة العامة.